صدقة ودعاء من وارث واجنبي انتهى وروي عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مكتوب حول العرش قبل ان خلق آدم عليه السلام باربعة الاف عام واني لغفار
لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى رجل قال لاخر اختم القران لابي او لامي او لاخي
او امرأتي ولم يسم له شيئا من الاجر فختم القران فليس للقاري ان ياخذ اقل من اربعين
درهما انما الدرهم هو الدرهم الشرعي كذا في القناوي وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى قراءة
القران عند القبور قال ابو حنيفة لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار ويجب
منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند
سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القران فكيف يكون مباحا عند الغناء
الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان ونقل مؤلف الوجيز بان رفع الصوت بالذكر
جائز كما قال في الاذان والخطبة وتلبية الحج وذكر في القناوي ان الذكر بالجهر في المسجد
اذا كان على الطريقة المحمودة لا يمنع من ذلك احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الاية كذا في الوجيز

نوع في هبة المريض وغيره وهب في مرضه ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة
لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض وهب
المريض عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثيها
وان اعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد
موت الواهب لا يجوز لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين
وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملك
يوم الموت وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث

بلا خيار

بلا خيار وفي البيع يخير المشتري قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت
في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعليق وفي الولوالجي
امرأة حبلى ارادت ان تهب مهرها من زوجها على وجه ان ماتت يبرأ الزوج وان لم تمت
يكون المهر لها باقيا فالحيلة ان تشتري بمهرها من الزوج ثوبا في منديل وتقبضه ثم
فان ماتت لم يبق لها عليه شيء وان سلمت ترد بخيار الرؤية فيبقى المهر كما كان سابقا
وفي خزانة الاكمل قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل
لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد الموت ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن
اليماني احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابي عمرو
الطبري انتهى اذا قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي عليك
جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين
لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ منه قال
لختنه هذه الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الختن وزرع فالارض للختن وان لم يقل
قبلت لا تكون له قال لآخر وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال
قبضته جازت من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا
ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه
فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه
فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز دفع اليه دراهم فقال انفقها عليك ففعل فهو قرض
كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال البس به ففعل يكون هبة لان
فرض الثوب باطل وفي الملتقطات رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل ان كان

Copyright © King Saud University